

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من الضريبة على الشركات و الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 ديسمبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم وهي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الهندسة الصناعية وطلبتكم معرفة:

- هل يمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013؟
- ما هي نسبة الخصم من المورد و ماهي نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المبالغ المزمع دفعها لمهندسين بإيطاليا سيسدون خدمات لفائدتها؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بشروط الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات

عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، تنتفع خاصة المؤسسات المحققة لأرباح المهن غير التجارية المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها 300 ألف دينار، بالإعفاء من الضريبة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. بالتالي وفي الحالة الخاصة بحريفتكم الناشطة في مجال الهندسة الصناعية المحدثة خلال سنة 2013، فيمكنها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط في صورة تحقيق رقم معاملات خام لا يتجاوز 300 ألف

دينار أي باعتبار كلّ الأداءات والمعاليم المستوجبة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة شريطة استجابتها للشروط الأخرى المنصوص عليها بالفصل 17 المذكور أعلاه.

مع العلم أنه تم التمديد في المدة المذكورة من 3 إلى 5 سنوات وذلك بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014.

2- الخصم من المورد على مبالغ مزعم دفعها لمهندسين بإيطاليا

تخضع المبالغ المدفوعة للمهندسين الإيطاليين للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصلين 12 و14 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلدين و أحكام البرتوكول الملحق بها مع العلم أنّ تطبيق الاتفاقية يستوجب إدلاء المعنيين بالأمر بشهادة إقامة مسلمة من قبل السلطات الجبائية الإيطالية المختصة.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع خدمات الاستشارة الهندسية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك عملا بأحكام العدد 11 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعيّن على شركة " " خصم كامل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بنسبة 12% من المبالغ المدفوعة لغير المقيمين غير المستقرين وذلك عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنّ الأداء على القيمة يوظف بنسبة 12% كما هو مبين أعلاه.

وتطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لشركة " " طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه من المورد على أساس الفاتورة التي توجد بحوزتها والمتضمنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من نفس المجلة.

مع العلم وأنّه في صورة عدم التنصيص على الأداء على القيمة المضافة ضمن الفاتورة، فإنّ الثمن يعتبر خاليا من الأداء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي